

قرار رقم (CR-2024-202887) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202887)

المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-120358-2022) المقامة
من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم
(CSR-2022-4081)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-عدم إدانة المدعى عليها/ سجل تجاري رقم (...) ورقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ريال.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/13م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ
2023/07/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ألعاب) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء
بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1435/06/06هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (12,972) ريال،
كما بلغت كميتها (240) وحدة، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإدالة
العينة إلى المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) بتاريخ 2014/04/24م، المتضمن عدم
مطابقة العينات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو
ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهر
تقرير المختبر عدم المطابقة لأسباب شكلية لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك مما ارتأت
معه اللجنة الابتدائية تكييف الواقعة كمخالفة إجراءات جمركية دون أن ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي
المنصوص عليها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على
ذكر أن نتيجة المختبر المرفقة بملف الدعوى برقم (...) وتاريخ 2014/04/24م بينت أن الصنف المخالف محل

قرار رقم (CR-2024-202887) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202887)

الدعوى (كرة قدم) غير مطابق لكونه لم يجتز الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية "يشكل خطر الاختناق للأطفال" بحسب التفاصيل الواردة في التقرير مما يتبين معه أن المخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج وتشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة المختبر التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه من التصرف بالإرسالية المفسوخة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية والحكم بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (CSR-2022-4081)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستورد بعد أن تم الطلب منه للرد على الاستئناف المقدم من الهيئة بتاريخ 2023/07/16م وإمالتها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منه حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك المستورد في عدم تقديم رده على استئناف الهيئة بعد أن تم تمكينه من حقه في الدفاع وتخلفه عن ذلك.

وحيث كان المتقرر نظاماً على الجهة النازرة للاستئناف عند نقض الحكم كلياً أو جزئياً أن يكون ذلك بموجب ما جاءت به المادة 191 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم)، وهو ما أكدته كذلك المادة 197 من نظام الإجراءات الجزائية، وحيث إنه وفقاً لما جاء في التقرير رقم (...) الخاص بنتيجة فحص عينة (كرة قدم) أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم اجتياز الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية لأن العينة تشكل خطر الاختناق للأطفال، ولما كانت هذه المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر قد جرى ما استقر عليه القضاء الجمركي على اعتبارها من ضمن المخالفات الجوهرية التي تؤثر في صحة وسلامة المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد، مما يترتب عليه

قرار رقم (CR-2024-202887) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202887)

أن يكون تصرف المستورد بصنف (كرة قدم) وهو محمل بهذه المخالفة يشكل في واقعه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد مما يترتب عليه إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة في حق المستورد على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4081)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بالآتي:

1- إدانة المستورد / ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي وحصرها في صنف (كرة قدم) الوارد ضمن الإرسالية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية وبدل المصادرة عن الصنف (كرة قدم) الوارد ضمن الإرسالية، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (14,269) أربعة عشر ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...